

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة العمومية وزارة التعليم العالي

منشور عدد 32
بتاريخ 10 جوان 1992

منشور عدد 6
بتاريخ 10 جوان 1992

منشور عدد 008
بتاريخ 10 جوان 1992

منشور

من وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية
والتعليم العالي
إلى

السادة :

رؤساء الجامعات.
الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي.
عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.
المديرين الجهويين للصحة العمومية.
المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للصحة.
مديري المؤسسات الصحية.

الموضوع : الإجراءات التطبيقية لنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

عملا بالقانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمنقح
بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 وتطبيقا للأمر عدد 631 لسنة
1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المنظم لإنخراط الطلبة بنظام الضمان الاجتماعي.

وإنطلاقاً من إجبارية الإنخراط في نظام الضمان الإجتماعي للطلبة، وسعياً إلى تبسيط إجراءات التغطية الإجتماعية وتحسين الخدمات المقدمة في إطارها يتعين على كل الأطراف المتدخلة إعتداد الإجراءات التطبيقية التالية كل في مجال إختصاصه :

1 - دور المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية :

تتولى هذه المؤسسات إسداء كل الخدمات التي تدخل في إطار إختصاصها إلى الطلبة التونسيين على أساس الإستظهار ببطاقة طالب مسلمة من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي تكون سارية المفعول على أن لا يتجاوز سن الطالب 28 سنة في تاريخ التسجيل بالمؤسسة الجامعية.

وتكون البطاقة صالحة خلال العطل.

وتخول بطاقة الطالب لصاحبها العلاج بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقاً للإجراءات المعمول بها للمضمونين الإجتماعيين.

وتتبع المؤسسات الصحية العمومية نظام الفوترة المعمول به بالنسبة للمضمونين الإجتماعيين مع تعويض رقم المضمون الإجتماعي برقم بطاقة الطالب مع بيان الرقم المميز للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها حسب ما هو مبين بالجدول المصاحب.

أما بالنسبة للطلبة الأجانب أو الطلبة التونسيين الذين يفوق سنهم الثامنة والعشرين وأولي حق الطلبة المتزوجين فإن هذه الخدمات تقدم من طرف المؤسسات الصحية العمومية على أساس إستظهار المعنيين ببطاقات علاج ذات صلوحية مسلمة من مصالح الصندوق القومي للضمان الإجتماعي على غرار المضمونين الإجتماعيين العاديين.

